

الجمهورية التونسية

وزارة *****

محكمة التعقيب

ع*2017.58784-دد القضية

تاريخه: 2018-05-21

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

عد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28/12/2017 تحت عدد 2166 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :1/ ***** /2 ***** القاطنين *****

ضد : ***** القاطن ***** نائبه الاستاذ ***** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 32733 الصادر بتاريخ 03/05/2017 عن المحكمة الابتدائية ***** بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن حكام النواحي الراجعين بالنظر لدائرة قضائها والقاضي نصه قضت المحكمة

نهائيا بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بالزام المستأنف ضدهما بكف شغبهما عن محل النزاع و ذلك في حدود القطعة الكائنة ***** المقدره مساحتها بستة آلاف و

اربعمائة و ثلاثة عشرة مترا مربعا و المشخصة صلب تقرير الاختبار المأذون به و المثال الهندسي المصاحب له المعد من طرف الخبير السيد ***** المؤرخ في 14/10/2016 كالزامهما بان يؤديا للمستأنف مبلغا قدره 300دينار

لقاء اجرة الاختبار الماذون به في الطور الابتدائي و مبلغا قدره 129.160 لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة و بتبليغ مستندات الاستئناف و 450.000 لقاء اتعاب تقاضي و اجرة حمامة و حمل المصاريف القانونية عليها و اعفاء

المستأنف من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه و رفض الاستئناف العرضي موضوعا .

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 2893 بتاريخ 17/01/2018 حسب الصيغ و في الأجال القانونية فهو مقبولا شكلا .

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 23/01/2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م

و على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ ***** صحبة اعلام نيابته عن المعقب ضده بتاريخ 16/02/2018 .

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

و بعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 و ما بعده من م م م مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة البداية عارضا انه يملك بمعينة اشقائه عقارا يسمح 4 هكتارات منذ عشرات السنين كائن ***** و قد

عمد المطلوبان في اكتوبر 2014 الى الاستيلاء على مساحة قدرها 1 هكتار و نصف من الجهة الشرقية للعقار و جزء ثان من الجهة الغربية و ادلى بمحضر معاينة مؤرخ في 17/06/2015 طالبا الاذن بإجراء بحث حوزي صحبة

الخبير و الحكم بالزام المدعى عليهما بكف شغبهما عن محل النزاع و حيث تم الاذن بإجراء بحث حوزي صحبة الخبير .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الناحية ***** حكمها ع4100دد بتاريخ 26/11/2015 القاضي ابتداءيا برفض الدعوى و ابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها و قبول الدعوى المعارضة شكلا و في الاصل بتعريم

المدعي لفائدة المدعى عليهما ب150د لقاء اجرة محاماة .

وحيث استأنف المدعي في الاصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا لصالح الدعوى.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف الحكم المضمن عدده وتاريخه ومحتواه بالطالع

وحيث عقب الاستاذ ***** الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه انه غير معلل واقعا وقانونا هاضما لحقوق الدفاع خارقا للقانون محرفا للواقع.

بمقولة ان الحكم الاستئنافي لم يكن في طريقه واقعا وقانونا للاسباب التالية :- ان الارض التي قضت المحكمة بكف شغب منوبيه عنها هي في حيازتهما منذ عشرات السنين قبل حلول المعقب ضده بالمكان . كما انه لا يقطن بالعنوان

المذكور و ان منوبيه مكانه من قطعة ارض بعيدة عن محل النزاع ليقيم بها محل سكنه .

انه بالرجوع الى المثال الهندسي المرافق لتقرير الخبير المنتدب بالطور الاستئنافي يتبين ان القطعة موضوع النزاع هي قطعة ملاصقة و جزء لا يتجزئ من القطعة الرئيسية الاولى و ان الطريق الفاصل بينهما ضروري لمرور منوبيه

. كما انها قطعو بعيدة عن العقار الراجع للمعقب ضده وهو ما يثبتته محضر معاينة مصاحب محرر في 08/05/2014 .

انه لئن وقع رفض شهادة المدعو ***** التي قدمها منوبيه لوجود القرابة فانه كان بالإمكان الاستئناس بها لكونها شهادة مؤثرة على وجه الفصل . وان المحكمة اعتمدت شهادة وحيدة وهي شهادة ***** التي بدورها مقدوح فيها . و ان محكمة

الحكم المطعون فيه اعتمدت في البداية شهادة المدعو ***** الذي اكد ان لا علاقة تربطه ***** .

انه كان على محكمة الاصل ان تاذن تحضيريا بسماع بيينة مستقيضة و ذلك لبيان حقيقة حيازة قطعة الارض موضوع النزاع خاصة ان لمنوبيه شهود يؤكدون حيازتهم لها ولاحظ الاستاذ ***** انه يقدم لهذه المحكمة تصريحا على الشرف

لشهود منوبيه بالاضافة الى ما تضمنه محضر المعاينة الذي هو محضر رسمي وقع صلبه تلقي شهادة المدعو ***** التي تؤكد ان موضوع النزاع هو على ملك العارض ***** . كما ان المعقب ضده هو من منع منوبيه من التصرف في

عقارهم اضافة الى انه قام بتحديد عقاره الذي لا يحتوي موضوع النزاع .

ان البيينة الواقع سماعها و التي قدمها المعقب ضده لا تكفي لوحدها لحسم النزاع خاصة ان لمنوبيه بيينة تدحضها وان بينته مقدوح فيها باعتبار ان زوجة والد المعقب ضده هي ابنة عم الشاهد .

ان المعقب ضده لم يقم باثبات صحة دعواه منذ الوهلة الاولى كما انه قام في نفس الوقت بالتشكي جزائيا ضد منوبيه في افتكاك حوز بالقوة وانتهت المحكمة الجزائية الى الحكم في حق منوبيه بعدم سماع الدعوى .

و انتهى الى طلب نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه مع الاحالة على المحكمة الابتدائية ***** بوصفها محكمة استئناف لتعيد النظر في القضية بهيئة اخرى.

و حيث في رده على مستندات التعقيب ادلى الاستاذ ***** اعلام نيابته عن المعقب ضده صحبة تقرير في الأجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد لاحظ ان جميع المطاعن تهدف الى مناقشة محكمة

الاصل في تقديرها للوقائع وهي جميعها تمثل خوضا في الوقائع. و ان الحكم المنتقد كان سليم المبنى و معللا تعليلا شافيا و انتهى الى طلب رفض التعقيب اصلا ان استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث استقر الفقه و فقه القضاء على ان الطعن بالتعقيب هو طريقة غير عادية من طرق الطعن في الاحكام وهو لا يطرح امام محكمة التعقيب الا العيوب القانونية التي تعيب الحكم و ليس للطاعن ان يبدي ما يشاء من اوجه الطعن و انما

من واجبه ان يقيم الدليل على توفر حالة من الحالات التي بينها المشرع على وجه الحصر بالفصل 175 من م م م ت دون الخوض في مسألة اجتهاد محكمة الموضوع التي لها الحرية الكاملة في استنباط القرائن التي تاخذ بها من وقائع

الدعوى .

و حيث ان ما اثاره الطاعنان بمستندات تعقيبهما فضلا عن انه ورد تحت عنوان من حيث الاصل دون تبيان لمطاعن محدد فانه نقاش موضوعي بحت اضافة الى طرحه لوقائع و مؤيدات جديدة لم يقع طرحها امام محكمة الاصل و لا

يمكن لمحكمة القانون النظر فيها و اتجه رفضه .

حيث اخفق الطاعنان في طعنهما و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 21 ماي 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارين السيدتين ***** و ***** و بمحضر المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة

الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه